

Distr.: General
17 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الحادية والعشرين

نيويورك، ١٧ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٧ | تصدير |
| ٨ | أولا - مقدمة |
| ٨ | المادة ١ - المصطلحات المستخدمة |
| ٨ | ثانيا - الدورات والاجتماعات |
| ٨ | المادة ٢ - الدورات والاجتماعات |
| ٩ | المادة ٣ - الإخطار بموعد افتتاح الدورة |
| ٩ | المادة ٤ - مكان انعقاد الدورات |
| ٩ | المادة ٥ - جدول الأعمال |
| ١٠ | ثالثا - أعضاء اللجنة |
| ١٠ | المادة ٦ - الأعضاء |
| ١٠ | المادة ٧ - فترة الولاية |
| ١٠ | المادة ٨ - الانتخابات الفرعية |



| | |
|----|--|
| ١٠ | المادة ٩ - مصروفات الأعضاء |
| ١١ | المادة ١٠ - الإعلان الرسمي |
| ١١ | المادة ١١ - واجب التصرف باستقلالية |
| ١١ | رابعاً - أعضاء المكتب |
| ١١ | المادة ١٢ - الانتخابات |
| ١١ | المادة ١٣ - فترة الولاية |
| ١٢ | المادة ١٤ - الرئيس بالنيابة |
| ١٢ | المادة ١٥ - استبدال أعضاء المكتب |
| ١٢ | خامساً - الأمانة العامة |
| ١٢ | المادة ١٦ - واجبات الأمين العام |
| ١٢ | المادة ١٧ - البيانات المقدمة من الأمين العام أو أعضاء الأمانة العامة |
| ١٣ | المادة ١٨ - الآثار المالية المترتبة على المقترحات |
| ١٣ | سادساً - اللغات |
| ١٣ | المادة ١٩ - اللغات الرسمية ولغات العمل |
| ١٣ | المادة ٢٠ - الترجمة الشفوية |
| ١٣ | المادة ٢١ - الترجمة الشفوية من لغة غير لغات اللجنة |
| ١٤ | المادة ٢٢ - لغات وثائق اللجنة |
| ١٤ | سابعاً - الجلسات العلنية والسرية |
| ١٤ | المادة ٢٣ - الجلسات العلنية والسرية |
| ١٤ | ثامناً - تصريف الأعمال |
| ١٤ | المادة ٢٤ - النصاب القانوني |
| ١٤ | المادة ٢٥ - سلطات الرئيس |
| ١٥ | المادة ٢٦ - النقاط النظامية |

| | |
|----|---|
| ١٥ | المادة ٢٧ - تحديد الوقت للمتكلمين |
| ١٥ | المادة ٢٨ - إقفال باب المناقشة |
| ١٥ | المادة ٢٩ - تأجيل المناقشة |
| ١٥ | المادة ٣٠ - تعليق الجلسة أو رفعها |
| ١٦ | المادة ٣١ - ترتيب الاقتراحات |
| ١٦ | المادة ٣٢ - تقديم أعضاء اللجنة للمقترحات |
| ١٦ | المادة ٣٣ - البت في مسألة الاختصاص |
| ١٦ | المادة ٣٤ - إعادة النظر في المقترحات من جانب أعضاء اللجنة |
| ١٦ | تاسعا - التصويت |
| ١٦ | المادة ٣٥ - الاتفاق العام |
| ١٧ | المادة ٣٦ - حقوق التصويت |
| ١٧ | المادة ٣٧ - الأغلبية المطلوبة |
| ١٨ | المادة ٣٨ - طريقة التصويت |
| ١٧ | المادة ٣٩ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت |
| ١٨ | المادة ٤٠ - انتخاب أعضاء المكتب |
| ١٨ | المادة ٤١ - إعلان نتيجة التصويت وانتخاب أعضاء المكتب |
| ١٩ | عاشرا - اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى |
| ١٩ | المادة ٤٢ - اللجان الفرعية |
| ٢٠ | المادة ٤٣ - الهيئات الفرعية الأخرى |
| ٢٠ | المادة ٤٤ - تصريف الأعمال |
| ٢٠ | المادة ٤٤ مكررا - التفاعل فيما بين الدول الأعضاء |
| ٢١ | الحادي عشر - الطلب المقدم من دولة ساحلية |
| ٢١ | المادة ٤٥ - الطلب المقدم من دولة ساحلية |

- المادة ٤٦ - الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل ٢٢
- المادة ٤٧ - شكل الطلب واللغة المقدم بها ٢٢
- المادة ٤٨ - تسجيل الطلب ٢٢
- المادة ٤٩ - الإشعار باستلام الطلب ٢٣
- المادة ٥٠ - الإخطار باستلام طلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب ٢٣
- المادة ٥١ - النظر في الطلب ٢٣
- المادة ٥٢ - حضور الدولة الساحلية عند دراسة طلبها ٢٤
- المادة ٥٣ - توصيات اللجنة ٢٤
- المادة ٥٤ - إيداع ونشر بيانات حدود الجرف القاري ٢٥
- ثاني عشر - تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية ٢٥
- المادة ٥٥ - تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية ٢٥
- ثالث عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة ٢٦
- المادة ٥٦ - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة ٢٦
- رابع عشر - المشورة المقدمة من الأخصائيين ٢٦
- المادة ٥٧ - المشورة المقدمة من الأخصائيين ٢٦
- خامس عشر - اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي ٢٦
- المادة ٥٨ - اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي ٢٦
- سادس عشر - تعديل النظام الداخلي ٢٧
- المادة ٥٩ - تعديل النظام الداخلي ٢٧

المرفقات

- الأول - الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل ٢٨

| | | |
|----|---|----------|
| ٣٠ | السرية | الثاني - |
| ٣٠ | الحفظ الآمن للطلب | ١ - |
| ٣٠ | تصنيف الدولة الساحلية للبيانات والمعلومات على اعتبار أنها سرّية | ٢ - |
| ٣٠ | الوصول إلى البيانات والمعلومات السريّة | ٣ - |
| ٣١ | واجب المحافظة على السرية | ٤ - |
| ٣٢ | إنفاذ المواد المتعلقة بالسريّة | ٥ - |
| ٣٢ | توقف السريّة | ٦ - |
| ٣٢ | إعادة البيانات والمعلومات السريّة إلى الدولة الساحلية | ٧ - |
| ٣٣ | طريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري | الثالث - |
| ٣٣ | تقديم الدولة الساحلية للطلب | أولاً - |
| ٣٣ | صيغة الطلب وعدد نسخه | ١ - |
| ٣٤ | تنظيم أعمال اللجنة | ثانياً - |
| ٣٤ | بنود جدول الأعمال المتصلة بتقديم الطلبات | ٢ - |
| ٣٤ | الفحص الأولي للطلب | ثالثاً - |
| ٣٤ | شكل الطلب ومدى اكتماله | ٣ - |
| ٣٥ | لغات عمل اللجنة الفرعية | ٤ - |
| ٣٥ | التحليل الأولي للطلب | ٥ - |
| ٣٦ | الإيضاحات | ٦ - |
| ٣٦ | التزايدات المتعلقة بالطلب | ٧ - |
| ٣٧ | إخطار اللجنة | ٨ - |
| ٣٧ | الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية | رابعاً - |
| ٣٧ | فحص الطلب | ٩ - |
| ٣٨ | البيانات أو المعلومات أو المشورة الإضافية | ١٠ - |

| | | |
|----|-------|---|
| ٣٩ | | خامسا - التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية |
| ٣٩ | | ١١ - إعداد التوصيات |
| ٣٩ | | ١٢ - وضع مشاريع التوصيات |
| ٤٠ | | ١٣ - اعتماد اللجنة الفرعية للتوصيات |
| ٤٠ | | ١٤ - تقديم التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية إلى اللجنة |
| ٤٠ | | سادسا - مشاركة ممثلي الدول الساحلية في الأعمال |
| ٤٠ | | ١٥ - تعريف الأفعال ذات الصلة |
| ٤٢ | | سابعا - موجز لمخطط سير الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب إلى اللجنة |

تصدير

تتضمن هذه الوثيقة أحدث نص للنظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، حيث يتضمن التعديلات والإضافات التي اعتمدها اللجنة حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد اعتمدت اللجنة المرفقين الأول والثاني لهذا النظام في دورتها الرابعة التي عقدت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة التي عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، المرفق الثالث والذي حل محل طريقة عمل اللجنة (CLCS/L.3 - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) والنظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/L.12 - ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١).

ويلغي هذا النظام ومرفقاته، ويحل محل، الوثيقتين CLCS/L.3 (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) و CLCS/L.12 (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١) وكذا جميع الوثائق السابقة الصادرة والمتضمنة للنظام الداخلي للجنة وتنقيحاته أو تصويباته (الوثائق CLCS/3 (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، و CLCS/3/Corr.1 (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، و CLCS/3/Rev.1 (١٤ أيار/مايو ١٩٩٨)، و CLCS/3/Rev.2 (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، و CLCS/3/Rev.2/Corr.1 (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠)، و CLCS/3/Rev.3 (٦ شباط/فبراير ٢٠٠١)، و CLCS/3/Rev.3/Corr.1 (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١)، و CLCS/40 (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري

أولا - مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

يقصد بمصطلح "بيان التفاهم" بيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ والوارد في المرفق الثاني لوثيقته الختامية؛

يقصد بمصطلح "المبادئ التوجيهية" المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي وضعتها لجنة حدود الجرف القاري، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

يقصد بمصطلح "اللجنة" لجنة حدود الجرف القاري المنشأة وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني لها؛

يقصد بمصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

يقصد بمصطلح "الأمانة العامة" الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية؛

يقصد بمصطلح "اجتماع الدول الأطراف" اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يدعى إلى الانعقاد وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

ثانيا - الدورات والاجتماعات

المادة ٢

الدورات والاجتماعات

١ - تجتمع اللجنة على دورات مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما اقتضى الأمر لأداء مهامها. بموجب الاتفاقية بفعالية، وخاصة للنظر في الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية ولتقديم توصيات بشأنها. ويجوز أن تشمل الدورة عدة اجتماعات للجنة ولجانها الفرعية.

٢ - تدعى اللجنة إلى الاجتماع، مع مراعاة الاعتبارات المالية التي قد تؤثر في تواتر دوراتها، بناء على:

(أ) طلب رئيس اللجنة؛

(ب) أو طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) أو طلب الأمين العام؛

(د) أو قرار تتخذه اللجنة.

المادة ٣

الإخطار بموعد افتتاح الدورة

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد الدورة ومكان عقدها ومدتها في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك قبل ستين يوما على الأقل من موعد افتتاح الدورة. ويرسل إخطار أيضا إلى الدولة الساحلية التي سينظر في الطلب المقدم منها في الدورة.

المادة ٤

مكان انعقاد الدورات

- ١ - تعقد دورات اللجنة ولجانها الفرعية عادة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢ - للجنة أن تحدد مكانا آخر لعقد دورة كاملة أو جزء منها بالتشاور مع أية دولة ساحلية قدمت طلبا سينظر فيه في تلك الدورة ومع الأمين العام، رهنا بالشروط التي وضعتها الأمم المتحدة ألا تتكبد الأمم المتحدة أية تكاليف إضافية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٥

جدول الأعمال

- ١ - يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة^(١).
- ٢ - يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء اللجنة مرفقا بالإخطار المشار إليه في المادة ٣ مع أسماء أعضاء اللجنة الذين أسدوا المشورة العلمية والتقنية إلى أية دولة ساحلية معنية.

(١) بخصوص إعداد جدول الأعمال المؤقت، في حالة الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، انظر الفقرة ١ من المادة ٥١ والفقرة ٢ من المرفق الثالث للنظام الداخلي.

- ٣ - للجنة أن تضيف إلى جدول أعمالها أي بند آخر يكون ذا صلة بأداء مهامها بفعالية.
- ٤ - تقرر اللجنة جدول الأعمال في بداية الدورة.
- ٥ - للجنة، خلال أي دورة، أن تنقح جدول الأعمال.

ثالثا - أعضاء اللجنة

المادة ٦

الأعضاء

تتألف اللجنة من الأعضاء المنتخبين وفقا للمادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية.

المادة ٧

فترة الولاية

- ١ - ينتخب أعضاء اللجنة، وفقا للفقرة ٤، من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، لفترة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢ - يبدأ أعضاء اللجنة المنتخبون في الانتخابات الأولى فترة عضويتهم في تاريخ انعقاد أول اجتماع للجنة.
- ٣ - تبدأ فترة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء فترة عضوية من سيحلون محلهم من أعضاء اللجنة.
- ٤ - في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة خلال دورتين متتاليتين من دوراتها، يُرفع الأمر إلى اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٨

الانتخابات الفرعية

في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف عضوا للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق. وتجري هذه الانتخابات الفرعية وفقا للمادة ٧٦ من المرفق الثاني للاتفاقية.

المادة ٩

مصرفات الأعضاء

وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة؛

(ب) تتحمل الدول الساحلية التي تطلب المشورة العلمية والتقنية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بهذه المشورة.

المادة ١٠

الإعلان الرسمي

يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل الاضطلاع بمهامه، بالإعلان الرسمي التالي أمام اللجنة:

”أعلن رسمياً أنني سأقوم بواجباتي كعضو في لجنة حدود الجرف القاري بشرف وإخلاص ونزاهة وبوحي من ضميري“.

المادة ١١

واجب التصرف باستقلالية

يُمتنع أعضاء اللجنة، عند أدائهم لواجباتهم، عن التماس أو تلقي أي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى خارجة عن إطار اللجنة وكذلك عن أي عمل قد ينعكس سلباً على مركزهم كأعضاء فيها.

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٢

الانتخابات

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وأربعة نواب للرئيس، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل وللتناوب فيما بين المناطق الخمس في شغل منصب الرئيس، على أن تضع اللجنة في حسابها المجموعات الإقليمية التي انتُخب أعضاء منها من قبل في ذلك المنصب.

المادة ١٣

فترة الولاية

يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين ونصف السنة. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٤

الرئيس بالنيابة

- ١ - في حالة تغيب الرئيس عن إحدى الدورات أو عن جزء منها، تسمى اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس نفس سلطات وواجبات الرئيس.

المادة ١٥

استبدال أعضاء المكتب

في حالة انتهاء عضوية أحد أعضاء مكتب اللجنة، أو إعلانه عن عدم قدرته على الاستمرار في العمل كعضو في اللجنة، أو عجزه عن العمل كأحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، ينتخب عضو جديد في المكتب لما تبقى من فترة ولاية سلفه.

خامسا - الأمانة العامة

المادة ١٦

واجبات الأمين العام

- ١ - يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع دورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية وأي هيئات فرعية قد تنشئها. وللأمين العام أن يسمي أحد أعضاء الأمانة العامة للاشتراك بالنيابة عنه.
- ٢ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن إجراء الترتيبات المتصلة بدورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية وأية هيئات فرعية قد تنشئها، ويوفر الموظفين اللازمين لهذه الدورات والاجتماعات ويوجههم.
- ٣ - تضطلع الأمانة العامة بجميع الأعمال التي قد تحتاج إليها اللجنة لأداء مهامها بفعالية.

المادة ١٧

البيانات المقدمة من الأمين العام أو أعضاء الأمانة العامة

للأمين العام أو أي عضو يعينه من أعضاء الأمانة العامة أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية.

المادة ١٨

الآثار المالية المترتبة على المقترحات

قبل موافقة اللجنة على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديراً للتكلفة المترتبة على المقترح ويعممه على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. ويوجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى هذا التقدير ويدعو إلى مناقشته عند نظر اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية في المقترح.

سادساً - اللغات

المادة ١٩

اللغات الرسمية ولغات العمل

١ - تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجنة ولغات العمل فيها.

٢ - للجنة، إذا لم يعترض أي عضو على ذلك، أن تقرر عدم استخدام بعض لغاتها الرسمية ولغات العمل فيها في أي اجتماع معين على أن تأخذ في الاعتبار اللغات التي يفضلها أعضاء اللجنة المشتركين في ذلك الاجتماع والتي تفضلها أي دولة ساحلية يكون طلبها قيد النظر^(٢).

المادة ٢٠

الترجمة الشفوية

رهناء بمراعاة الفقرة ٢، من المادة ١٩، تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اللجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

المادة ٢١

الترجمة الشفوية من لغة غير لغات اللجنة

يجوز إلقاء بيانات شفوية بلغة غير لغات اللجنة بشرط أن يتولى الشخص الذي يلقي البيان توفير الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات اللجنة. ويجوز أن تستند الترجمة الشفوية إلى لغات اللجنة الأخرى، إلى الترجمة الشفوية الموفرة بتلك اللغة.

(٢) بخصوص لغات عمل اللجان الفرعية، انظر الفقرة ٤ من المرفق الثالث.

المادة ٢٢

لغات وثائق اللجنة

تصدر وثائق اللجنة بلغات اللجنة، ما تقرر اللجنة خلاف ذلك وتكون لغات توصيات اللجنة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٣.

سابعاً - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٢٣

الجلسات العلنية والسرية

تكون جلسات اللجنة ولجانها الفرعية وهيئاتها الفرعية سرية، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

ثامناً - تصريف الأعمال

المادة ٢٤

النصاب القانوني

يشكل ثلثا أعضاء اللجنة أو اللجنة الفرعية أو الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

المادة ٢٥

سلطات الرئيس

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إليه بموجب مواد أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل دورة وجلسة للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت عليها، وإعلان القرارات. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير أعمال الجلسات وحفظ النظام فيها. وله أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، لدى اضطلاعه بمهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة.

المادة ٢٦

النقاط النظامية

لأي عضو أن يثير في أثناء مناقشة أية مسألة، وفي أي وقت، نقطة نظامية، يقوم الرئيس بالبت فيها على الفور وفقا لأحكام هذا النظام. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقذه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو، وقت إثارة نقطة نظامية، أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٧

تحديد الوقت للمتكلمين

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم في أية مسألة. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس المتكلم، دون إبطاء، إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٢٨

إقفال باب المناقشة

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، إقفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد. ولا يسمح بالكلام في إقفال باب المناقشة إلا للعضو الذي قدم الاقتراح، ولعضو يعارضه ولاحق يؤيده، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة.

المادة ٢٩

تأجيل المناقشة

لأي عضو أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ولا يسمح بالكلام في تأجيل المناقشة إلا للعضو الذي قدم الاقتراح، ولعضو يعارضه ولاحق يؤيده، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة.

المادة ٣٠

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي عضو أن يقترح، في أثناء مناقشة أية مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت على الفور.

المادة ٣١

ترتيب الاقتراحات

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية - حسب ترتيبها - التالي على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) واقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) واقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) واقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٢

تقديم أعضاء اللجنة للمقترحات

تقدم مقترحات أعضاء اللجنة كتابة إلى رئيس اللجنة، وتعمم الأمانة العامة نسخاً منها على جميع أعضاء اللجنة.

المادة ٣٣

البت في مسألة الاختصاص

يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل البت في المقترح قيد البحث.

المادة ٣٤

إعادة النظر في المقترحات من جانب أعضاء اللجنة

متى تم اعتماد أو رفض مقترح، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لممثلين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

تاسعا - التصويت

المادة ٣٥

الاتفاق العام

١ - تبذل اللجنة ولجانها الفرعية وهيئاتها الفرعية قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها على أساس الاتفاق العام.

٢ - وبناء على ذلك، تبذل اللجنة ولجانها الفرعية وهيئاتها الفرعية قصارى جهدها للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية عن طريق توافق الآراء ولا يجري التصويت على هذه المسائل إلا بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

المادة ٣٦

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٣٧

الأغلبية المطلوبة

- ١ - من عدم الإخلال بالمادة ٣٥، تتخذ قرارات اللجنة أو اللجنة الفرعية أو الهيئة الفرعية بشأن جميع المسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويشمل هذا، بالنسبة إلى اللجنة، إنشاء اللجان الفرعية والموافقة على التوصيات التي تعدها أي لجنة فرعية وطلبات الحصول على مشورة الأخصائيين والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، وفضلاً عن تعديل مواد هذا النظام والقواعد والمبادئ التوجيهية ولمرفقاته الأخرى الملحقه به واعتماد الجديد منها.
- ٢ - تتخذ قرارات اللجنة بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في مواد هذا النظام.
- ٣ - عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يبت رئيس اللجنة في المسألة. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٤ - في حالة تعادل الأصوات بشأن مسألة ما غير انتخاب أعضاء المكتب، الذي تنظمه الفقرة ٤ من المادة ٤٠، يعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.
- ٥ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٨

طريقة التصويت

باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٠، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي.

المادة ٣٩

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا بشأن نقطة نظامية تثار فيما يتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٠

انتخاب أعضاء المكتب

١ - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، دون وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع حين يكون هناك مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

٢ - يجرى اقتراع واحد لجميع المناصب المقرر شغلها في وقت واحد وفقا للشروط ذاتها. وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد المناصب المقرر شغلها، المرشحون الذين يحصلون على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات.

٣ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المقرر شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية.

٤ - في حالة تعادل الأصوات بين مرشحين أو أكثر في اقتراعين متتالين، يفصل الرئيس عن طريق القرعة في أي مرشح يجري اختياره من هذين المرشحين.

المادة ٤١

إعلان نتيجة التصويت وانتخاب أعضاء المكتب

يعلن رئيس اللجنة نتيجة أي تصويت وفي حالة إجراء انتخابات عملا بالمادة ٤٠، يعلن أسماء أعضاء المكتب الذين جرى انتخابهم.

عاشرا - اللجان الفرعية والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٢

اللجان الفرعية

١ - إذا قررت اللجنة، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، إنشاء لجنة فرعية للنظر في أي طلب، فعليها أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد أعضاء اللجنة الذين ينطبق عليهم تعريف عدم الأهلية وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، أي رعايا الدولة الساحلية المقدمة للطلب والأعضاء الذين ساعدوا تلك الدولة الساحلية بتزويدها بالمشورة العلمية والتقنية بشأن عملية التحديد؛

(ب) تحديد أعضاء اللجنة الذين قد يرتأى لأسباب أخرى أن لديهم تضاربا في المصلحة بشأن الطلب، أي أن يكونوا من رعايا دولة قد يكون بينها وبين الدولة المقدمة للطلب نزاع أو حدود لم تحسم؛

(ج) تسمية مرشحين لعضوية اللجنة الفرعية من غير الذين جرى تحديدهم في الفقرة الفرعية (أ) وذلك من خلال إجراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء اللجنة، ومع مراعاة العوامل المتصلة بالأعضاء المحددين في الفقرة (ب)، والعناصر الخصوصية للطلب، وكذلك، قدر الإمكان، ضرورة ضمان التوازن العلمي والجغرافي؛

(د) تعيين سبعة أعضاء للجنة الفرعية من بين المرشحين الذين جرت تسميتهم.

٢ - تمتد فترة ولاية اللجنة الفرعية من وقت تعيينها إلى الوقت الذي تقوم فيه الدولة الساحلية المقدمة للطلب، عملا بالفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقيات، بإيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، المتعلقة بالحدود الخارجية لذلك الجزء من الجرف القاري الذي جرى من أجله تقديم الطلب.

٣ - يجوز تعيين عضو في اللجنة عضوا في أكثر من لجنة فرعية واحدة.

٤ - لأعضاء اللجنة المحددين في إطار الفقرة الفرعية ١ (أ) الحق في المشاركة بوصفهم أعضاء في أعمال اللجنة المتعلقة بالطلب المذكور. ويجوز، بناء على تشاور واتفاق مسبقين داخل اللجنة الفرعية، دعوة هؤلاء الأعضاء للاشتراك في أعمال اللجنة الفرعية بشأن مسائل محددة تتعلق بالطلب المذكور دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤٣

الهيئات الفرعية الأخرى

لللجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية الأخرى، المشكلة من أعضائها، ما قد يلزم لأداء مهامها بفعالية.

المادة ٤٤

تصريف الأعمال

- ١ - تنتخب كل لجنة فرعية أو هيئة فرعية أخرى تنشئها اللجنة رئيسها ونائبين للرئيس، وتوافي اللجنة بنتائج هذا الانتخاب.
- ٢ - ينطبق هذا النظام، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على تصريف أعمال اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية.

المادة ٤٤ مكررا

التفاعل فيما بين الدول الأعضاء

- ١ - تتاح الطلبات المقدمة من الدول الساحلية لجميع أعضاء اللجنة لفحصها. وتتخذ، عند الضرورة، بمساعدة الأمانة العامة ترتيبات لإقامة آليات عملية للنظر في مادة الطلبات وكفالة سريتها.
- ٢ - تتاح أي عروض ومواد وبيانات خطية إضافية تقدمها الدولة الساحلية وأي مراسلات توفرها اللجنة الفرعية، لأعضاء اللجنة للنظر فيها.
- ٣ - يجوز لأعضاء اللجنة أن يناقشوا فيما بينهم أي مسائل تتصل بأي جزء من أي طلب، على الرغم من أن اللجنة الفرعية هي المخولة بأن تقوم، خلال مداولات خاصة، بفحص الطلب وإعداد مشروع توصيات لتنظر فيه اللجنة.
- ٤ - تعقد جلسات اللجنة الفرعية بوصفها جلسات خاصة وفقا للفقرة ٤-٢ من المرفق الثاني من النظام الداخلي ولا يجوز إفشاء مضمون محاضر المداولات الشفوية والمذكرات الشخصية المتداولة فيما بين أعضاء اللجنة الفرعية لسائر أعضاء اللجنة غير الأعضاء في اللجنة الفرعية.

حادي عشر - الطلب المقدم من دولة ساحلية

المادة ٤٥

الطلب المقدم من دولة ساحلية

وفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) حين تنوي دولة ساحلية أن تعين الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة، وفي حالة الدولة الطرف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، فإن من المفهوم، وفقا للمقرر المتعلق بتاريخ بدء فترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS.72 - ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، أن تبدأ فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩^(٣)،

(ب) تقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية.

(٣) تأجل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧ بقرار اتخذ في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالنسبة للدول الـ ٦٠ التي جعل تصديقها على الاتفاقية بدء النفاذ هذا ممكنا وبدء فترة العشر سنوات بالنسبة لها من ذلك التاريخ، فقد وافق الاجتماع على أنه إذا أدى تغيير موعد الانتخاب إلى الإضرار بأية دولة من هذه الدول فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية تقوم الدول الأطراف، بناء على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام SPLOS/5، الفقرة ٢٠. ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، أن الوثائق الأساسية المتعلقة بالطلبات المقدمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية لم تصبح متاحة للدول إلا بعد أن اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالمشاكل التي كانت تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية ومنها الدول الجزرية الصغيرة النامية، في الامتثال للوقت المحدد في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، فقد قرر اجتماع الدول الأطراف أنه (أ) في حالة الدولة الطرف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩؛ و (ب) أن تظل قيد النظر المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية (SPLOS/72).

المادة ٤٦

الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل

١ - في حالة وجود نزاع بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، أو في حالات النزاع البرية أو البحرية الأخرى التي لم تحل، يجوز تقديم الطلبات ويتم النظر فيها وفقا لأحكام المرفق الأول لهذا النظام.

٢ - لا تمس إجراءات اللجنة بالمسائل المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول.

المادة ٤٧

شكل الطلب واللغة المقدم بها

١ - يطابق الطلب الشروط التي وضعتها اللجنة^(٤).

٢ - يوجه الطلب إلى رئيس اللجنة ويقدم إليه عن طريق الأمين العام.

٣ - يقدم الطلب، ومرفقاته وملحقاته والمواد الأخرى الداعمة له، بإحدى اللغات الرسمية للجنة. وترجمه الأمانة العامة إلى الانكليزية إذا قدم بلغة رسمية غير الانكليزية. ولتمكين الأمين العام من الإعلان عن الحدود الخارجية المقترحة عملا بالطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٠، يُترجم الموجز التنفيذي للطلب على وجه السرعة، في ضوء الإطار الزمني الذي تقتضيه القواعد المعمول بها في الأمانة العامة لإنجاز هذه الترجمة. وبالنظر إلى حجم وتعقيد المتن الرئيسي للطلب والبيانات العلمية والتقنية الداعمة له، ينبغي السماح بفترة زمنية معقولة لإنجاز ترجمة الطلب بأكمله، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، وعند الاقتضاء، تحويل بياناته، وذلك قبل أن تجتمع اللجنة للنظر فيه.

المادة ٤٨

تسجيل الطلب

١ - يسجل الأمين العام كل طلب لدى استلامه.

٢ - يتضمن التسجيل تاريخ استلام الطلب وقائمة بملحقاته ومرفقاته، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب.

(٤) للتعرف على صيغة الطلب، انظر الفقرة ١ من المرفق الثالث.

المادة ٤٩

الإشعار باستلام الطلب

يرسل الأمين العام على وجه السرعة رسالة إلى الدولة الساحلية تشعرها باستلام طلبها وملحقاته ومرفقاته، وتحدد تاريخ الاستلام.

المادة ٥٠

الإخطار باستلام طلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب

يسارع الأمين العام إلى إخطار اللجنة وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية، عن طريق القنوات المناسبة، بتلقيه للطلب، ويقوم بنشر الموجز التنفيذي متضمنا جميع الخرائط والإحداثيات المشار إليها في الفقرة ٩-١-٤ من المبادئ التوجيهية والواردة في ذلك الموجز، وذلك فور إنجاز ترجمة هذا الموجز المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٧.

المادة ٥١

النظر في الطلب^(٥)

١ - متى تلقى الأمين العام أحد الطلبات، يُدرج النظر في هذا الطلب في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية للجنة المعد وفقا للمادة ٥ والفقرة ٢ من المرفق الثالث، بشرط ألا تعقد هذه الدورة، المدعوة إلى الانعقاد وفقا للمادة ٢، قبل مضي ثلاثة أشهر على نشر الأمين العام للموجز التنفيذي. بما في ذلك جميع الخرائط والإحداثيات المشار إليها في المادة ٥٠.

٢ - إذا لم يتقرر عقد الدورة العادية التالية للجنة في غضون وقت معقول، يجوز لرئيس اللجنة، عند إخطار الأمين العام له بأنه تلقى الطلب وفقا للمادة ٥٠، أن يطلب عقد دورة إضافية وفقا للمادة ٢، في غضون وقت مناسب، من أجل النظر في الطلب.

٣ - ينظر في الطلب وفقا لقواعد السرية الواردة في المرفق الثاني لهذا النظام.

٤ - تنشئ اللجنة، وفقا للمادة ٤٢، لجنة فرعية للنظر في كل طلب، ما لم تقرر خلاف ذلك.

(٥) للاطلاع على طريقة العمل المتبعة في النظر في الطلب المقدم إلى اللجنة، انظر المرفق الثالث.

٤ مكررا - تعمل ثلاث لجان فرعية فقط بشكل متزامن عند النظر في الطلبات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٤ ثانيا مكررا - ينظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها. ولن تستلم أي لجنة فرعية الطلب التالي في الترتيب لتنظر فيه إلا بعد أن تقدم إحدى اللجان الفرعية الثلاث توصياتها إلى اللجنة.

٥ - تقدم التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية^(٦) كتابة إلى رئيس اللجنة.

المادة ٥٢

حضور الدولة الساحلية عند دراسة طلبها

تخطر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدولة الساحلية التي قدمت طلبا، بتاريخ ومكان النظر في الطلب، وذلك قبل افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وتدعى الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، إلى إرسال ممثليها للمشاركة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في أعمال اللجنة ذات الصلة عملا بالفرع السادس من المرفق الثالث لهذا النظام.

المادة ٥٣

توصيات اللجنة

١ - تنظر اللجنة في التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية بعد أن تقدمها تلك اللجنة الفرعية كما تقرر هذه التوصيات أو تعديلها. وتقوم اللجنة، خلال دورتها التي تلي تقديم اللجنة الفرعية للتوصيات التي أعدها، بالنظر في تلك التوصيات، ما لم تقرر خلاف ذلك. على أن يتاح لأعضاء اللجنة، في كل حالة، وقت كاف للنظر في الطلب والتوصيات.

٢ - يتم وفقا للمادة ٣٥ والفقرة ١ من المادة ٣٧ إقرار توصيات اللجنة التي تستند إلى التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية.

٣ - تقدم توصيات اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب وإلى الأمين العام، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية. ويقوم رئيس اللجنة، لهذا الغرض، بإحالة نسختين من التوصيات إلى الأمانة العامة، إحداها تقدم إلى الدولة الساحلية، والأخرى تظل في حوزة الأمين العام. وفي حالة عدم تقديم الطلب باللغة الانكليزية أصلا، تترجم الأمانة العامة

(٦) للاطلاع على الأحكام لإعداد التوصيات من جانب أي لجنة فرعية، انظر الفرع الخامس من المرفق الثالث.

التوصيات إلى اللغة الرسمية التي قدم بها الطلب في بادئ الأمر. وتقدم الترجمة إلى الدولة الساحلية مشفوعة بالنص الانكليزي الأصلي للتوصيات.

٤ - في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٨ من المرفق الثاني للاتفاقية، في غضون فترة معقولة، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة.

٥ - تكون الحدود الخارجية للجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية بناء على توصيات اللجنة نهائية وملزمة، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية.

المادة ٥٤

إيداع ونشر بيانات حدود الجرف القاري

١ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وفقا للفقرة ٩ من المادة ٧٦ و المادة ٨٤ من الاتفاقية، الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية التي تقدم وصفا ثابتا للحدود الخارجية لجرفها القاري.

٢ - عملا بالمادة ٨٤ من الاتفاقية، في حالة ترسيم الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط و/أو الإحداثيات التي تصف خطوط تحديد هذا الجرف والموضوعة وفقا للمادة ٨٣ من الاتفاقية.

٣ - بعد الإعلان الواجب عن الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، التي تقدم وصفا ثابتا للحدود الخارجية للجرف القاري والتي أودعتها الدولة الساحلية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، يقوم الأمين العام بالإعلان الواجب عن توصيات اللجنة التي تعتبرها تلك اللجنة متصلة بهذه الحدود.

ثاني عشر - تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية

المادة ٥٥

تقديم المشورة إلى الدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية أن تطلب مشورة علمية وتقنية من اللجنة عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

٢ - تنتخب اللجنة هيئة فرعية دائمة تتألف من خمسة من أعضائها، تعد فيما يتعلق بكل طلب قائمة بالأعضاء المقترحين الذين يمكن أن يقدموا المشورة مع مراعاة الطابع التقني

- والعلمي لكل طلب. وتضم القائمة نسخة من السيرة الشخصية لكل عضو مقترح تتضمن تفاصيل المؤهلات والخبرة العلمية. ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذه القائمة أي طلب صريح تقدمه الدولة الساحلية للحصول على مشورة أي عضو من أعضاء اللجنة.
- ٣ - لا يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء اللجنة الذين يمكن أن يقدموا مشورة إلى دولة ساحلية ما لدعم الطلب المقدم، ثلاثة أعضاء.
- ٤ - تتقرر تواريخ ومدد المشورة بالاتفاق بين أعضاء اللجنة الذين يتم اختيارهم والدولة الساحلية.
- ٥ - يقدم الأعضاء الذين يتم اختيارهم لتوفير مشورة تقنية وعلمية للدولة الساحلية تقريراً إلى اللجنة يوجز أنشطتهم.

ثالث عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

المادة ٥٦

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

- تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة إجراءات التعاون المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

رابع عشر - المشورة المقدمة من الأخصائيين

المادة ٥٧

المشورة المقدمة من الأخصائيين

- ١ - للجنة أن تتشاور مع أخصائيين في أي ميدان له صلة بعمل اللجنة بقدر ما يعتبر ذلك ضرورياً ومفيداً.
- ٢ - تقرر اللجنة في كل حالة الطريقة التي يجوز أن تجرى بها هذه المشاورات.

خامس عشر - اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي

المادة ٥٨

اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ومرفقات أخرى للنظام الداخلي

- ١ - مع عدم الإخلال بالمادتين ٣٥ و ٣٧، يجوز للجنة أن تعتمد ما يلزم من القواعد والمبادئ التوجيهية والمرفقات لهذا النظام لأداء مهامها بصورة فعالة.

٢ - تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي، وكل إشارة إلى النظام أو أي جزء منه تتضمن الإشارة إلى المرفقات المتصلة به.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٩

تعديل النظام الداخلي

مع عدم الإخلال بالمادتين ٣٥ و ٣٧، يجوز للجنة أن تعدل هذا النظام ومرفقاته وغيرهما من القواعد والمبادئ التوجيهية.

المرفق الأول

الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل

- ١ - تسلم اللجنة بأن الاختصاص فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمنازعات التي قد تنشأ بصدد تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري متروك للدول.
- ٢ - في حالة وجود نزاع على تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل، فيما يتعلق بالطلب، فإن اللجنة:
 - (أ) تُبلغ بهذه المنازعات من جانب الدول الساحلية مقدمة الطلب؛
 - (ب) وتحصل على تأكيدات من الدول الساحلية مقدمة الطلب، إلى الحد الممكن، بعدم مساس الطلب بمسائل تتعلق بتعيين الحدود بين الدول.
- ٣ - يجوز للدولة الساحلية أن تقدم طلباً بشأن جزء من جرفها القاري بغية تجنب المساس بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود بين الدول في أي جزء أو أجزاء أخرى من الجرف القاري التي يمكن أن يقدم طلب بشأنها في وقت لاحق، بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بفترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية.
- ٤ - يجوز أن تقدم دولتان ساحليتان أو أكثر بالاتفاق طلبات مشتركة أو منفصلة إلى اللجنة تطلب فيها من اللجنة تقديم توصيات فيما يتعلق بتعيين الحدود:
 - (أ) دون إيلاء اعتبار لتعيين الحدود بين هذه الدول؛
 - (ب) أو بعد الإشارة بواسطة الإحداثيات الجيوديسية إلى المدى الذي لا يمس فيه هذا الطلب بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود مع دولة طرف أخرى أو مع دول أطراف أخرى في هذا الاتفاق.
- ٥ - (أ) في الحالات التي يوجد فيها نزاع بري أو بحري، لا تنظر اللجنة في أي طلب تقدمه أية دول معنية في النزاع أو تعتبره مقبولا. ولكن للجنة أن تنظر في طلب أو أكثر من الطلبات المقدمة في المجالات التي هي موضع نزاع بشرط الحصول على موافقة مسبقة من جميع الدول الأطراف في هذا النزاع؛

(ب) لا تلمس الطلبات المقدمة إلى اللجنة والتوصيات التي تقرها اللجنة بشأنها بموقف الدول التي هي أطراف في نزاع بري أو بحري.

٦ - للجنة أن تطلب إلى الدولة مقدمة الطلب أن تتعاون معها من أجل كفالة عدم المساس بمسائل تتصل بتعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

المرفق الثاني

السريّة

١ - الحفظ الآمن للطلب

يكفل الأمين العام الحفظ الآمن للطلب وملحقاته ومرفقاته في مقر الأمم المتحدة بنيويورك إلى حين احتياج اللجنة إليها.

٢ - تصنيف الدولة الساحلية للبيانات والمعلومات على اعتبار أنها سريّة

١ - للدولة الساحلية مقدمة الطلب أن تصنف أي بيانات أو مواد أخرى، غير متاحة للعامة، تقدمها عملاً بالمادة ٤٥ باعتبارها سريّة. ويتمتع أعضاء اللجنة، في تعاملهم مع المواد المصنفة على هذا النحو وفي ممارستهم لجميع مهامهم الأخرى، بالامتيازات والحصانات بصفتهم خبراء موفدين في مهام للأمم المتحدة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١).

٢ - تقدم المواد السريّة التي تصنفها الدولة الساحلية على هذا النحو وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٧، إلى رئيس اللجنة، في طرد مستقل محتوم، مع قائمة بالمواد الموجودة فيه.

٣ - تظل المواد السريّة التي تصنفها الدولة الساحلية على هذا النحو سرية بعد أن ينتهي نظر اللجنة فيها، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك بموافقة كتابية من الدولة الساحلية المعنية.

٣ - الوصول إلى البيانات والمعلومات السريّة

١ - يكون الوصول إلى المواد السريّة، إلا إذا وافقت على غير ذلك الدولة الساحلية مقدمة الطلب، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة ويقتصر على:

(أ) أعضاء اللجنة؛

(ب) الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة الآخرين المعيّنين لهذا الغرض.

٢ - لا يُعطي الإذن بالوصول إلى المواد السريّة إلا الأمين العام بناء على طلب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية ذات الصلة.

(أ) قدمت الفتوى القانونية بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/5).

- ٣ - يعطي الأمين العام أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية ذات الصلة التي أنشئت للنظر في الطلب المقدم، الإذن بالوصول إلى المواد السريّة المقدمة من الدولة أو الدول الساحلية عن طريق رئيس اللجنة أو رؤساء اللجان الفرعية.
- ٤ - يجري الاطلاع على جميع المواد السريّة المرسلة مع الطلب المقدم في الغرفة المعينة لهذا الغرض ولا يكون ذلك إلا بحضور الأمين العام أو أحد موظفيه المعيّنين لهذا الغرض.
- ٥ - كلما جرى الاطلاع على مواد سريّة، يسجل اسم الشخص الذي أذن بالوصول ووقت وتاريخ هذا الاطلاع في سجل يحتفظ به لهذا الغرض الأمين العام أو أحد موظفيه المعيّنين. ويدون العضو الذي يطلع على المواد السريّة والموظف الحاضر أثناء الاطلاع اسميهما بوضوح ويوقعان القيد.
- ٦ - لا تنقل المواد السريّة أو تصور أو تستنسخ بأي طريقة من الطرق دون إذن خطي من الدولة الساحلية التي قدمتها.

٤ - واجب المحافظة على السرية

- ١ - تجرى مداوالات اللجنة واللجان الفرعية بشأن جميع الطلبات المقدمة، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، في جلسة خاصة وتظل سرية.
- ٢ - لا يشترك في مداوالات اللجنة الفرعية بشأن الطلبات المقدمة إلا أعضاء اللجنة الفرعية، وعند الضرورة، أخصائيون معينون وفقا للمادة ٥٧. ويحضر المداوالات الأمين وأعضاء آخرون من موظفي الأمانة العامة حسبما يتطلب الأمر. ولا يجوز لأي شخص آخر أن يحضر المداوالات إلا بإذن اللجنة الفرعية.
- ٣ - لا تتضمن محاضر مداوالات اللجنة واللجان الفرعية بشأن جميع الطلبات سوى عنوان أو طبيعة المواضيع أو المسائل التي نوقشت ونتائج أي عملية تصويت. ولا تتضمن هذه المحاضر أي تفاصيل بشأن المناقشات أو الآراء المعرب عنها، ولكن شريطة أن يحق لأي عضو أن يطلب إدراج البيان الذي أدلى به في محاضر الجلسات.
- ٤ - لا يكشف أعضاء اللجنة، وبعد أن تنتهي عضويتهم فيها أيضا، عن أي معلومات سريّة نمت إلى علمهم نتيجة لأدائهم واجباتهم فيما يتصل باللجنة.
- ٥ - يشكل واجب أعضاء اللجنة عدم الكشف عن أية معلومات سرية التزاما يتعلق بعضويتهم كأفراد في اللجنة.

٥ - إنفاذ المواد المتعلقة بالسريّة

١ - تنتخب اللجنة لجنة دائمة معنية بالسريّة مكونة من خمسة من أعضائها لمعالجة مسائل السريّة. وفي حال انتهاك أحد أعضاء اللجنة لقواعد السريّة، يجوز للجنة أن تسن إجراءات ملائمة. وتعين لجنة السريّة في هذه الحالات هيئة تحقيق مكونة من ثلاثة أو خمسة من أعضائها. وتجري أعمال هيئة التحقيق بسريّة كاملة وتُتبع فيها الأصول المعمول بها في القواعد الإجرائية. وتتولى هيئة التحقيق حال انتهاكها من النظر في القضية إعداد تقرير عن النتائج التي توصلت إليها. ويتضمن التقرير ما يلي:

(أ) أي ادعاءات تتعلق بانتهاك قواعد السريّة؛

(ب) بيان عضو اللجنة المعني؛

(ج) نبذة عن الأدلة الثبوتية وتقييم هيئة التحقيق لها؛

(د) نتائج التحقيق بما يشير إلى أي ادعاءات يظهر أن الأدلة الثبوتية تدعمها؛

(هـ) الاستنتاجات التي خلصت إليها هيئة التحقيق؛

(و) أي آراء مخالفة أو مستقلة.

٢ - يقدم رئيس اللجنة المعنية بالسريّة التقرير إلى اللجنة. وتُبلغ اللجنة اجتماع الدول الأطراف بالادعاءات وبناتج التحقيق، فضلا عن توصياتها.

٣ - يوفر الأمين العام للجنة كل ما يلزم من مساعدة في إنفاذ القواعد المتعلقة بالسريّة.

٦ - توقف السريّة

يتوقف تصنيف الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، التي تصف الحدود الخارجية للجرف القاري والتي تودعها الدولة الساحلية لدى الأمين العام ليتولى الإعلان الواجب عنها وفقا للفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، باعتبارها سريّة، إذا كانت قد صُنفت كذلك في وقت سابق، لدى تسلم الأمين العام لها.

٧ - إعادة البيانات والمعلومات السريّة إلى الدولة الساحلية

تعاد كل المواد السريّة التي تقدمها الدولة الساحلية، غير المواد الخاضعة لأحكام الفقرة ٦ من هذا المرفق، إلى الدولة الساحلية، بناء على طلبها في أي وقت، وعلى أية حال بعد استلام الأمين العام للخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا المرفق.

المرفق الثالث

طريقة العمل المتبعة في النظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري

أولا - تقديم الدولة الساحلية للطلب

١ - صيغة الطلب وعدد نسخه

١ - وفقا للفقرات ٣-١-٩، و ٤-١-٩ و ٥-١-٩، و ٦-١-٩ من المبادئ التوجيهية، ينبغي أن يتألف الطلب من ثلاثة أجزاء منفصلة، هي: موجز تنفيذي، و متن رئيسي تحليلي وصفي (المتن الرئيسي)، و جزء يتضمن جميع البيانات المشار إليها في المتن التحليلي الوصفي (البيانات العلمية والتقنية الداعمة).

٢ - وإذا ما اكتفي بتقديم الطلب في صورة ورقية، فينبغي تقديمه وفقا للفقرة ٣-١-٩ من المبادئ التوجيهية، أي أن يتألف الطلب من العدد التالي من النسخ: ٢٢ نسخة من الموجز التنفيذي، و ٨ نسخ من المتن الرئيسي التحليلي الوصفي، ونسختين من الجزء المتضمن لجميع البيانات المشار إليها في الجزء التحليلي الوصفي. وبصرف النظر عن ما تقتضيه الفقرة ٣-١-٩ من المبادئ التوجيهية، لا بد من موافاة اللجنة والأمانة العامة بعدد كاف من نسخي الطلب الورقية والإلكترونية وذلك على النحو التالي:

| النسخة الإلكترونية | النسخة الورقية | |
|--------------------|------------------|-----------------------|
| ٢ | ٢٢ | الموجز التنفيذي |
| ٢ | ٨ | المتن الرئيسي |
| ٢ | ٢ ^(أ) | جميع البيانات الداعمة |

(أ) حيثما تسنى. فلا يتوقع، مثلا، أن يجري توفير بيانات عمليات قياس الأعماق باستخدام المسبار الصوتي المتعدد الحزم، في نسخة ورقية.

وينبغي توفير نسخة إلكترونية في صيغة مؤمنة غير قابلة للتغيير، (تدرج مثلا في ملف pdf مقفل) تصدق الدولة الساحلية على إنها مطابقة تماما للنسخة الورقية؛ وينبغي أن تكون النسخة الإلكترونية الأخرى مفتوحة. وفي حالة وجود أي اختلافات بين النسخة الإلكترونية المؤمنة والنسخة الورقية للطلب، تعتبر النسخة الورقية المصدر الأساسي ما لم تفد الدولة

الساحلية بخلاف ذلك. وينبغي أن تتوفر نسختان ورقيتان ونسختان إلكترونيتان من أي بيانات أو مواد تقدمها الدولة الساحلية دعماً لطلبها، في أثناء فحص اللجنة لذلك الطلب.

ثانياً - تنظيم أعمال اللجنة

٢ - بنود جدول الأعمال المتصلة بتقديم الطلبات

بعد الإخطار باستلام الطلب ونشره وفقاً للمادة ٥٠، وبعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر على تاريخ النشر وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥١، تعقد اللجنة دورتها مع إدراج البندين التاليين في جدول الأعمال المؤقت المعد وفقاً للمادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٥١:

- (أ) عرض الطلب المقدم من ممثلي الدولة الساحلية المتضمن ما يلي:
 - ١' الخرائط التي تبين الحدود المقترحة؛
 - ٢' أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية التي جرى تطبيقها لأحكام وموقع سفح المنحدر القاري؛
 - ٣' أسماء أعضاء اللجنة الذين ساعدوا الدولة الساحلية بتزويدها بالمشورة العلمية والتقنية بشأن عملية التحديد؛
 - ٤' معلومات عن جميع التزاعات المتصلة بالطلب،
 - ٥' تعليقات على أية مذكرة شفوية تقدم بها دول أخرى بشأن البيانات الموضحة في الموجز التنفيذي المتضمن لجميع الخرائط والإحداثيات التي نشرها الأمين العام وفقاً للمادة ٥٠.
- (ب) النظر في أية معلومات تتعلق بأي نزاعات متصلة بالطلب، والبت وفقاً للمادة ٤٦ من المرفق الأول لهذا النظام فيما إذا كان سيجري النظر في الطلب أو جزء منه أم لا. وللجنة أن تفوض البت في هذا الأمر إلى لجنة فرعية وفقاً للفقرة ٧.
- (ج) النظر في كيفية المضي قدماً في مواصلة أعمال اللجنة، وذلك بجملة وسائل من بينها تشكيل لجنة فرعية وفقاً للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية.

ثالثاً - الفحص الأولي للطلب

٣ - شكل الطلب ومدى اكتماله

تفحص اللجنة الفرعية ما إذا كان شكل الطلب مستوفياً للاشتراطات المحددة في الفقرة ١، وتؤكد من احتواء الطلب على جميع المعلومات اللازمة. ويجوز للجنة الفرعية أن

تطلب إلى الدولة الساحلية أن تقوم، في الوقت المناسب، بتصحيح شكل الطلب المقدم و/أو تقديم أية معلومات إضافية إذا اعتُبر ذلك ضرورياً.

٤ - لغات عمل اللجنة الفرعية

بالنظر إلى حجم الطلب المقدم ومدى تعقيده، وما تتطلبه الترجمة من موارد وضيق الوقت المتاح لإنجازها، والحاجة إلى أن تنظر اللجنة في الطلب في الوقت المناسب، تكون لغة عمل اللجنة الفرعية هي الانكليزية.

٥ - التحليل الأولي للطلب

١ - تجري اللجنة الفرعية تحليلاً أولياً للطلب وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لكي تقرر ما يلي:

- (أ) مدى اجتياز الدولة الساحلية لاختبار التبعية؛
- (ب) أجزاء الحدود الخارجية للجرف القاري التي يعينها كل من خطي الصيغتين والقيدين المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الاتفاقية وبيان التفاهم؛
- (ب مكرراً) ما إذا كان قد جرى استخدام طريقي النقاط المحددة لسفح المنحدر القاري وخطي التقيد مجتمعين على نحو مناسب؛
- (ج) ما إذا كان الشكل الهندسي للحدود الخارجية يتضمن خطوطاً مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلاً؛
- (د) ما إذا كانت اللجنة الفرعية تعتزم التوصية بطلب مشورة أخصائيين وفقاً للمادة ٥٧، أو لتعاون منظمات دولية ذات صلة وفقاً للمادة ٥٦؛
- (هـ) الوقت المقدر اللازم للجنة الفرعية لاستعراض جميع البيانات وإعداد توصياتها للجنة.

٢ - وفي مرحلة تولي اللجنة الفرعية فحص الطلب والنظر فيه:

- (أ) يتاح لأعضاء اللجنة كافة، في أي وقت، كامل مضمون الطلب الوارد من أي دولة عضو، لينظروا فيه. وينبغي الاتفاق مع الأمانة العامة على السبل العملية لدراسة ذلك المضمون؛
- (ب) تعقد جلسات اللجنة الفرعية بوصفها جلسات خاصة وفقاً للفقرة ٤ (٢) من هذا النظام الداخلي. ولا يجوز أن تُفشى لأي شخص من خارج اللجنة الفرعية محاضر

ما يدور في اللجنة الفرعية من مداوالات شفوية المتعين تدوينها على نحو ما تقضي به الفقرة ٤-٣ من المرفق الثاني من هذا النظام الداخلي؛

(ج) تتاح لجميع أعضاء اللجنة الرسائل الخطية المتبادلة بين لجنة فرعية ما والدولة الساحلية؛

(د) لأعضاء اللجنة كافة حرية أن يناقشوا فيما بينهم أي مسائل ذات صلة بأي طلب، على الرغم من أن اللجنة الفرعية هي المخولة صلاحية ومسؤولية القيام، خلال مداوالات خاصة، بفحص طلب ما، باسم اللجنة، وبإعداد التوصيات النهائية لتنظر فيها اللجنة.

٦ - الإيضاحات

١ - تقرر اللجنة الفرعية ما إذا كانت بالطلب أية أمور تحتاج إلى توضيح من الدولة الساحلية.

٢ - يطلب رئيس اللجنة الفرعية، عند الضرورة، من ممثلي الدولة الساحلية، عن طريق الأمانة العامة، تقديم إيضاحات بشأن تلك الأمور. وتُطلب الإيضاحات في شكل أسئلة وأجوبة خطية وترجمها الأمانة العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلى اللغة التي قدم بها الطلب. وإذا كان وفد الخبراء التابع للدولة المقدمة للطلب موجودا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، فينبغي أن تُقرن المراسلات الخطية بمشاورات بين الخبراء الوطنيين وأعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات تنظمها الأمانة العامة.

٣ - يجوز للدولة الساحلية أن تقدم للجنة الفرعية إيضاحا إضافيا بشأن أي مسائل ذات صلة بالطلب. ويمكن تقديم الإيضاحات، من خلال الأمانة العامة، في شكل عروض و/أو مواد إضافية.

٧ - النزاعات المتعلقة بالطلب

تفحص اللجنة الفرعية جميع المعلومات المتعلقة بأي نزاعات متصلة بالطلب، وفقا للمادة ٤٦. وتتخذ، إذا اقتضى الأمر، إجراء يستند إلى القواعد الإجرائية المحددة في المرفق الأول من هذا النظام.

٨ - إخطار اللجنة

- ١ - يتم الفحص المبدئي في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً تبلغ اللجنة الفرعية بعده اللجنة بالمدة الزمنية والمشورة التي قد تحتاج إليها للانتهاء من استعراض الطلب وإعداد توصيات للجنة بهذا الشأن.
- ٢ - تبلغ اللجنة أو اللجنة الفرعية الدولة الساحلية، عن طريق الأمانة العامة، بالجدول الزمني الأولي لفحص اللجنة الفرعية للطلب.

رابعاً - الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية

٩ - فحص الطلب

- ١ - تدرس اللجنة الفرعية الطلب استناداً إلى المبادئ التوجيهية من أجل تقييم الجوانب التالية حيثما اقتضى الأمر، وهي:
 - (أ) البيانات والمنهجية اللتان استخدمتهما الدولة الساحلية أو الدول الساحلية في حالة تقديم طلبات مشتركة لتحديد موقع سفح المنحدر القاري؛
 - (ب) المنهجية المستخدمة لتحديد خط الصيغتين على مسافة ٦٠ ميلاً، من سفح المنحدر القاري؛
 - (ج) البيانات والمنهجية المستخدمتان لتحديد خط الصيغتين المرسوم بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل سماكة الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري، أو ما لا يقل عن كيلومتر واحد في الحالات التي ينطبق فيها بيان التفاهم؛
 - (د) البيانات والمنهجية المستخدمتان في تحديد التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر؛
 - (هـ) المنهجية المستخدمة في تحديد خط القيد على مسافة ١٠٠ ميل من خط التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر؛
 - (و) البيانات والمنهجية المستخدمتان في تحديد خط القيد على مسافة ٣٥٠ ميلاً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي؛
 - (ز) الشكل الهندسي لخط الصيغتين بوصفه المحيط الخارجي للصيغتين؛
 - (ح) الشكل الهندسي لخط القيد بوصفه المحيط الخارجي للقيد؛

- (ط) الشكل الهندسي للمحيط الداخلي لخطي الصيغتين والقيدين؛
- (ي) رسم الحدود الخارجية للجرف القاري بواسطة خطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا لضمان عدم اشتغال الجرف القاري إلا على الجزء من قاع البحر المتفق مع جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الاتفاقية وبيان التفاهم؛
- (ك) تقدير جوانب عدم اليقين في الطرق المطبقة، لتحديد المصادر الأساسية لحالات عدم اليقين هذه وأثرها في الطلب المقدم؛
- (ل) مدى كفاية البيانات المقدمة من حيث الكم والكيف لتسوية الحدود المقترحة، وهو جانب ينبغي فحصه في جميع الأحوال.

٢ - تعمل اللجنة الفرعية من خلال دورات عمل تستغرق مدة مناسبة في المرافق المخصصة لذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. فضلا عن ذلك، يجوز للجنة الفرعية أن تقرر إسناد أعمال إضافية إلى أعضائها بشأن أجزاء محددة من الطلب في الفترات التي تتخلل الدورات.

١٠ - البيانات أو المعلومات أو المشورة الإضافية

- ١ - إذا ما خلصت اللجنة الفرعية في أية مرحلة من مراحل الفحص إلى أنها بحاجة إلى مزيد من البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات، يطلب رئيسها إلى الدولة الساحلية تقديم هذه البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات. ويحال هذا الطلب، عن طريق الأمانة العامة مصوغا بعبارة تقنية دقيقة، وترجم الأمانة العامة الطلب والأسئلة إن دعت الحاجة إلى ذلك. وتقدم البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات في غضون مدة زمنية يتفق عليها بين الدولة الساحلية واللجنة الفرعية.
- ٢ - يجوز للجنة الفرعية، عند الاقتضاء، التماس المشورة من الأعضاء الآخرين في اللجنة و/أو التماسها باسم اللجنة من أخصائي وفقا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، و/أو التماس تعاون المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للمادة ٥٦.
- ٣ - تقوم اللجنة الفرعية، في مرحلة متقدمة من عملية فحص الطلب، بدعوة وفد الدولة الساحلية لاجتماع واحد أو عدة اجتماعات تقدم خلالها عرضا شاملا لآرائها والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها بعد فحص الطلب كله أو جزء منه.
- ٤ - تتاح للدولة الساحلية، خلال الاجتماعات نفسها، و/أو في مرحلة لاحقة، الفرصة للرد على ما طرحته اللجنة الفرعية، وذلك في شكل وجدول زمني يحددان بالاتفاق بين

- الوفد واللجنة الفرعية. وتتيح اللجنة الفرعية ووفد الدولة الساحلية كل منهما للآخر، عن طريق الأمانة العامة، نسخاً مطبوعة أو إلكترونية من المواد الخطية التي يقدمها كل منهما.
- ٥ - بعد الاجتماع أو (الاجتماعات) مع وفد الدولة الساحلية، تقوم اللجنة الفرعية بإعداد التوصيات التي ستقدمها إلى اللجنة لتنظر فيها وفقاً لهذا النظام الداخلي.

خامساً - التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية

١١ - إعداد التوصيات

- ١ - تعد اللجنة الفرعية توصياتها وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية وبيان التفاهم وهذا النظام والمبادئ التوجيهية.
- ٢ - تركز التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية على البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية دعماً لتأسيس الحدود الخارجية لجرفها القاري.
- ٣ - تتضمن التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية موجزاً لها ولا يتضمن هذا الموجز معلومات قد تكون ذات طابع سري و/أو قد تنتهك حقوق الدولة الساحلية في ملكية البيانات والمعلومات المقدمة في الطلب. ويعلن الأمين العام موجز التوصيات بعد أن تقره اللجنة.

١٢ - وضع مشاريع التوصيات

- ١ - للجنة أن تعين أحد أعضائها ليعد المشروع الأولي للتوصيات بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين. ويقدم كل عضو ملاحظاته ليُنظر فيها من أجل إعداد المشروع.
- ٢ - ويجوز للجنة الفرعية أن تعد "مخططاً للتوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية" يتضمن الشكل المتفق عليه والمحتويات والاستنتاجات الرئيسية، وذلك في الوقت المناسب. ويجوز تكليف كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية بأن يعد، استناداً إلى هذا المخطط وبتنسيق وإشراف من عضو مُعيّن، أجزاء مختلفة من التوصيات أثناء الفترات التي تتخلل الدورات.
- ٣ - وفي الدورة المقبلة للجنة الفرعية تفحص تلك اللجنة، في قراءة أولى، المشروع الموحد الذي قام بتجميعه عضو مُعيّن. ويجوز لأي عضو يرغب في تعديل المشروع أن يقترح التعديلات كتابة.
- ٤ - وفي حالة احتواء الطلب على بيانات كافية ومواد أخرى تستند إليها الحدود الخارجية للجرف القاري، تتضمن التوصيات الأساس المنطقي الذي تستند إليه تلك التوصيات.

٥ - وفي حالة احتواء الطلب على بيانات كافية ومواد أخرى داعمة لحدود خارجية للجرف القاري تختلف عن الحدود المقترحة في الطلب، تتضمن التوصيات الأساس المنطقي الذي تستند إليه الحدود الخارجية الموصى بها.

٦ - أما إذا لم يكن الطلب يتضمن بيانات كافية ومواد أخرى يمكن أن تستند إليها الحدود الخارجية للجرف القاري، تتضمن التوصيات أحكاماً بشأن البيانات الإضافية والمواد الأخرى التي قد تلزم لدعم إعداد طلب منقح أو جديد وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٣ - اعتماد اللجنة الفرعية للتوصيات

١ - عملاً بالمادة ٣٥، تبذل اللجنة الفرعية قصارى مساعيها لكفالة إنجاز أعمالها على أساس الاتفاق العام. وبناءً على ذلك، تبذل اللجنة قصارى جهدها للوصول إلى اتفاق بشأن التوصيات عن طريق توافق الآراء. ولا يجري التصويت على هذه المسائل إلا بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

٢ - وإذا تبينت استحالة التوصل إلى توافق في الآراء، تبادر اللجنة الفرعية إلى التصويت وفقاً للمواد ٣٦ إلى ٣٩.

١٤ - تقديم التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية إلى اللجنة

تقدم التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة كتابةً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥١ عن طريق الأمانة العامة.

سادساً - مشاركة ممثلي الدول الساحلية في الأعمال

١٥ - تعريف الأعمال ذات الصلة

١ - يمكن أن يشارك ممثلو الدولة الساحلية المقدمة للطلب في الأعمال ذات الصلة للجنة، وذلك وفقاً للمادة ٥٢. ولهذا الغرض، ستحدد اللجنة آخذة في اعتبارها الخصائص التفصيلية لكل طلب، الأعمال التي تعتبر مهمة لمشاركة ممثلي الدولة الساحلية المقدمة للطلب. وتفهم اللجنة أن هناك إجراءات من هذه الأعمال يعتبران مهمين لجميع الطلبات:

(أ) الاجتماع الذي يقدم فيه ممثل الدولة الساحلية، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثاني، عرضاً إلى اللجنة بشأن الطلب؛

(ب) الاجتماعات التي تدعو اللجنة الفرعية ممثلي الدولة الساحلية إلى حضورها من أجل إجراء مشاورات؛

(ج) الاجتماعات التي يرغب ممثلو الدولة الساحلية أن يقدموا خلالها إيضاحا إضافيا إلى اللجنة الفرعية بشأن أي مسائل ذات صلة بالطلب بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرة ١٠-٤.

١ مكررا - بعد أن تقدم اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة، وقبل أن تنظر اللجنة في تلك التوصيات وتعتمدها، يمكن للدولة الساحلية، إذا ارتأت ذلك، أن تقدم عرضا عن أي مسألة ذات صلة بطلبها إلى الجلسة العامة للجنة. ويجوز تخصيص ما أقصاه نصف نهار للدولة الساحلية لتقديم هذا العرض. ولا تناقش الدولة الساحلية واللجنة الطلب أو توصيات اللجنة في ذلك الاجتماع. وبعد أن تقدم الدولة الساحلية العرض تنتقل اللجنة إلى النظر في التوصيات في جلسة خاصة دون مشاركة ممثلي الدولة الساحلية.

سابعاً - موجز لمخطط سير الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب إلى اللجنة



